

منظمة الصحة العالمية



٣٦/١١١ مـت
٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٢
EB11/36

المجلس التنفيذي
الدورة الحادية عشرة بعد المائة
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

مسودة عقد المدير العام

-١ ترافق بهذه الوثيقة مسودة عقد تتضمن شروط تعيين المدير العام لينظر فيها المجلس. وتقوم مسودة هذا العقد على نص العقد السابق الذي أوصى المجلس التنفيذي جمعية الصحة به^١ مع إدخال التعديلات على الراتب التي أصبحت نافذة منذ عام ١٩٩٨.

-٢ وبناء على نظر لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والأربعين (١٩٩٢) في الترتيبات التقاعدية الخاصة بشاغلي الوظائف غير المحددة الدرجات، والنهج اللاحق الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الأولى بعد المائة بعدين تعيين المديرة العامة الحالية، قد يرغب المجلس في أن يأخذ للأمانة بالتشاور بشأن هذه المسألة مع الشخص المرشح لوظيفة المدير العام بعد انتهاء دورة المجلس، وعند الاقتضاء، توجيهه أي تعديل قد يدخل على العقد في ضوء تلك المشاورة إلى جمعية الصحة العالمية. ومن ثم، وفي حالة تعيين المرشح في وظيفة المدير العام، تتحقق الأمانة فيما لو رغب ذلك المرشح في الانضمام إلى صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو أعرب عن رغبته في اتخاذ الترتيبات الخاصة به وفقاً لخيار معين تحدده لجنة الخدمة المدنية الدولية وتعتبره الجمعية العامة للأمم المتحدة خياراً ملائماً، أي أن يتسلم المدير العام مبلغاً مساوياً لاشتراك الشهري في صندوق المعاشات التقاعدية الذي ستستدده المنظمة خلافاً لذلك إلى صندوق المعاشات التقاعدية (ولا تتحمل المنظمة أية تكاليف إضافية على ذلك).

-٣ وفي حالة تفضيل المرشح اتباع الخيار الثاني، وموافقة جمعية الصحة على ذلك، يمكن تعديل العقد بإضافة الجملة التالية إلى الباب ثانياً (١):

لا يشتراك المدير العام في صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وينقاضى عوضاً عن ذلك، وكمبلغ شهري إضافي، الاشتراك الذي كانت المنظمة ستستدده شهرياً إلى صندوق المعاشات التقاعدية فيما لو كان المدير العام قد اشتراك فيه.

مسوّدة عقد المدير العام

بين منظمة الصحة العالمية (ويشار إليها فيما
ويشار إليه فيما يلي بالمدير العام) طرف ثان.

أبرم هذا العقد في اليوم
يلي بالمنظمة) طرف أول، و

بما أن

(١) المادة ٣١ من دستور المنظمة تنص على أن المدير العام للمنظمة تعينه جمعية الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بجمعية الصحة) بناء على ترشيح المجلس التنفيذي (ويشار إليه فيما يلي بالمجلس) حسب الشروط التي تقررها جمعية الصحة؛

(٢) وأن المدير العام قد رشح حسب الأصول من قبل المجلس وقامت جمعية الصحة بتعيينه في
لمدة خمس سنوات.

وإشهاداً على هذا، تم الاتفاق بموجب هذا العقد على ما يلي:

أولاً: (١) يتولى المدير العام مهام منصبه من اليوم الحادي والعشرين من تموز/ يوليو من عام ألفين وثلاثة حتى اليوم العشرين من تموز/ يوليو من عام ألفين وثمانية وهو التاريخ المحدد لانتهاء التعيين ولانتهاء
هذا العقد.

(٢) يمارس المدير العام، تحت سلطة المجلس، وظائف المسؤول التقني والإداري الأعلى للمنظمة، كما يضطلع بالواجبات التي يحددها الدستور ولوائح المنظمة وتلك التي تسندها إليه جمعية الصحة أو يسندها إليه المجلس.

(٣) يخضع المدير العام لأحكام النظام الأساسي للموظفين بقدر ما تسرى عليه. وليس له على الأخص أن يشغل أي منصب إداري آخر أو أن يتلقى أية مكافآت من أية مصادر خارجية عن أعمال تتعلق بالمنظمة. وليس له أن يشتغل بالأعمال التجارية أو أن يلتحق بأي عمل أو أن يمارس أي نشاط يتعارض مع واجباته في المنظمة.

(٤) يتمتع المدير العام، خلال فترة التعيين، بكل الامتيازات والحسابات المرتبطة بمنصبه بمقتضى دستور المنظمة وبمقتضى التدابير المتصلة بذلك في الحاضر أو المستقبل.

(٥) يجوز للمدير العام في أي وقت أن يبلغ المجلس كتابياً برغبته في الاستقالة بموجب إشعار مدته ستة أشهر، وللمجلس سلطة قبول الاستقالة نيابة عن جمعية الصحة، وفي هذه الحالة، وعند انتهاء فترة الإشعار المذكورة، يتوقف المدير العام عن شغل المنصب وينتهي هذا العقد.

(٦) يحق لجمعية الصحة، بناء على اقتراح المجلس وبعد الاستماع إلى المدير العام، أن تنهي هذا العقد لأسباب ذات خطورة استثنائية قد تتحقق الضرر بمصالح المنظمة، على أن تبلغ المدير العام بذلك كتابة قبل موعد الإنتهاء بستة أشهر على الأقل.

ثانياً: (١) ابتداء من اليوم الحادي والعشرين من تموز / يوليو من عام ألفين وثلاثة يتقاضى المدير العام من المنظمة راتباً سنوياً قدره مائتان وثلاثة عشر ألفاً وثمانين مائة واثنان وتسعون دولاراً أمريكياً، قبل الاستقطاع الضريبي، يحقق راتباً صافياً (يدفع شهرياً) قدره مائة واثنان وأربعون ألفاً وثمانين مائة وثلاثة عشر دولاراً أمريكياً في السنة وفق نسب المعيلين (مائة وسبعة وعشرون ألف دولاراً أمريكياً وفق نسب غير المعيلين) أو ما يعادل هذا المبلغ بأية عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد.

(٢) بالإضافة إلى العلاوات والبدلات المعتادة المقررة للموظفين بموجب لائحة الموظفين، يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره عشرون ألف دولار أمريكي سنوياً أو ما يعادلها بأية عملية أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد، ويدفع هذا البدل شهرياً اعتباراً من اليوم الحادي والعشرين من تموز / يوليو من عام ألفين وثلاثة. ويكون للمدير العام مطلق الحرية في إنفاق هذا البدل للوفاء بمتطلبات التمثيل المرتبطة بواجباته الرسمية. ويحق له الحصول على البدلات المسموح باستردادها مثل بدلات السفر ونفقات الانتقال التي تسدد عند التعيين وعند تغيير المقر الرسمي وانتهاء التعيين أو عند السفر في مهمة رسمية أو لقضاء إجازة في الوطن.

ثالثاً: تخضع شروط هذا العقد المتعلقة بمعدلات الراتب وبدل التمثيل للمراجعة والتعديل من قبل جمعية الصحة بناء على اقتراح المجلس، وبعد التشاور مع المدير العام، بغية تحقيق التوافق بينها وبين شروط استخدام الموظفين التي تقر جمعية الصحة تطبيقها على الموظفين الموجوبين في الخدمة.

رابعاً: إذا ظهر أي خلاف في تفسير مواد هذا العقد أو أي نزاع يتعلق به دون التمكن من تسويته بالتفاوض أو الاتفاق يحال إلى المحكمة المختصة المنصوص عليها في لائحة الموظفين لاتخاذ قرار نهائي بشأنه.

وإثباتاً لما تقدم وقع الطرفان على هذا العقد في التاريخ المحدد أعلاه.

.....
رئيس جمعية الصحة العالمية

.....
المدير العام

= = =